

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ١٠٠/٢٠ /

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى المرسوم رقم /203/ لعام 2016.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (85) المنعقدة بتاريخ 25/1/2020.

يقرر ما يلي:

المادة/1/: تعدل البنود والفقرات الواردة أدناه من قرارنا رقم 351/١٠٠/م ! تاريخ 19/7/2010 ، بحيث تُصبح على النحو الآتي:

المادة(1) الفقرة /أ/ - البند /4/ التأمين الصحي: 40% من حصة المعيد من الأقساط المكتبة.
احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة والتأمين الصحي، بواقع 7.5% من حصة المعيد من حجم الأقساط المكتبة أو 15% من احتياطي المطالبات قيد التسوية أيهما أكبر.

المادة(3) الفقرة /أ/ - البند /5/ التأمين الصحي: 40% من حجم الأقساط المكتبة.
احتياطي حوادث وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR): يحتسب لكافة فروع التأمين، عدا تأمينات الحياة والتأمين الصحي، بواقع 7.5% من حجم الأقساط المكتبة أو 15% من احتياطي المطالبات قيد التسوية أيهما أكبر.

المادة/2/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤/٢/2020

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور مأمون حمدان

(Handwritten signature)